

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

تعميم

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

الرقم: ت.ع.م/١٦٧/٢٠١٨٠٩

المرفقات: -

التاريخ: ٢٩/١٢/١٤٣٩ هـ

الموافق: ٠٩/٠٩/٢٠١٨ م

الموضوع: تزويد المؤسسة بتقرير المراجع الخارجي

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي/ المدير العام

شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استناداً على المادة (الحادية عشر) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤ هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٣٤ هـ والتي نصت على " لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق في أن تطلب في أي وقت من أي من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إليها - في الوقت وبالشكل اللذين تحددهما - أي بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام" ونظرًا إلى الدور المهم لمراجع الحسابات الخارجي في تطوير وتحسين أداء النظام المحاسبي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وتعزيز نظام الرقابة المالية والإدارية فيها، وتفعيلاً لمعيار المراجعة الدولي رقم (٢٦٥) الصادر عن المجلس الدولي لمعايير المراجعة والتأكيد، والمتعلق بإبلاغ أوجه القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحوكمة والإدارة، والمعتمد بناءً على وثيقة اعتماد معايير المراجعة الدولية للتطبيق في المملكة العربية السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٥ هـ.

عليه، يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تزويد المؤسسة بتقرير المراجع الخارجي مرفقاً بالقوائم المالية السنوية التي تُسلم للمؤسسة ابتداءً من القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٨ م، على أن يتضمن التقرير تقييم ومدى اعتماد المراجع الخارجي على أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، إضافةً إلى ما يثبت مناقشة التقرير من قبل مجلس الإدارة في الشركة، علماً بأن المؤسسة ستتخذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة حيال الشركات الغير ملتزمة بما تضمنه هذا التعميم.



وتقبلوا تحياتي ،،

هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على التأمين

العليقة

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.